في الاول فيكون كلام بعض الافاضل من قبيل تشبيه المفهوم بما صدق عليه ذلك
المفهوم فافهم وكون النتيجة اعم من المط كان يكون عين المدعى جزئية كلية حملية
كانت اوشرطية متصلة كانت او منفصلة وتنتيجة الدليل موجبة جزئية حملية
كانت اوشرطية متصلة كانت اومنفصلة مع موافقتها لمدعى النوع اذ للموجبة
الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط توافق النسبتين في الحمل والاتصال
والانفصال وكذا لو كان المدعى سالبة كلية وتنتيجة الدليل سالبة جزئية اذ
السالبة الجزئية ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور قال في الخانية
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان فهو ينتج عين
المدعى وان قلنا لانه منجب وكل منجب ضاحك فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه
ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج اخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل
متنفس حيوان فهو ينتج اعم منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل
عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثان ينتج بعكس
الصغرى بعض الحيوان انسان انتهى ومثال كون النتيجة اعم من وجه من المطلوب
ما اذا ادعينا بعض الحيوان ضاحك بالفعل فقلنا لانه منجب بالفعل وكل منجب
بالفعل فهو ضاحك بالفعل فينتج بعض الحيوان ضاحك فهذا اعم من وجه من المط
ومثال كون النتيجة مباينا للمط ما اذا ادعينا هذا حيوان وقلنا لانه جماد وكل
جماد فهو لا حيوان فينتج لا حيوان فهو مباين للمط ومن مثال المباين ان ندعي
موجبة كلية ونستدل عليها بدليل ينتج عين المط سالبة كلية او بالعكس مع
اتحاد نسبتي المدعى والنتيجة ولما كان مسئلة لا يمنع النقل والمدعى الاجازا
حال كونها من مسايل هذا الفن مما يعتنى بشانها وكانت من مسايل هذه المقالة
فقط بناء على الظ جعلها جزء من مسايل هذه المقالة بحيث اورد بانة فصل
مستقل فقال فصل ولما كان لمفهومية هذه المسئلة مدخلية كون ايراد
هذه المسئلة في هذه المقالة انسب صدرها بقوله قيل يعني قال القاضي العضد في

رسالة

رسالة في علم الاداب لا يمنع الظ ان مراد القايل بالمنع هو المنع بالمعنى الاخص الذي
هو المقابل للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد منه المنع بالمعنى الاعم ويدخل
مطلقا في شمول الوظائف الثلثة لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل والمدعى
كتعلق لفظ المنع اليهما مجاز وبذا المعنى وان كان افيد واشمل لكن اراده هذا المعنى
من لفظ المنع ليست بظاهرة من سياق كلام القاضي العضد كما كانت ارادة المعنى
الاول ظاهرة منه فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو بالمعنى المصدري للابعض
المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به المواجهة اصلا لا حقيقة ولا
مجازا والمدعى من حيث هو مدعى الا مجازا لغويا فقط ان لم يقارن الاول النتيجة
والثاني الدليل اوعقليا اوحذفيا ان قارن الاول الاول والثاني الثاني و
يقال بناء على الظ معناه اي معنى لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لا يستعمل لفظ
المنع كان يقال في هذا النقل منع وفي هذا المدعى محل منع وما اي ولفظ يشتق
ذلك اللفظ منه اي من لفظ المنع كان يقال هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع في طلب
الدليل عليهما اي على النقل والمدعى الا مجازا اي الا اذا كان لفظ المنع وما يشتق
منه بالمعنى المجازي دون المعنى الحقيقي فيكون المجاز لغويا والا اذا كان الاستعمال
مجازيا لا حقيقيا فيكون المجاز عقليا اوحذفيا اولغويا وكذا لفظ المعارضة
ولفظ المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة
وبيان ذكر ابن قبيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا وبيان كون عدم استعمال
لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا ان المعنى الحقيقي للفظ
المنع وما يشتق منه مطابق بالنظر الى الاول ومنتفي بالنظر الى الثاني في
اصطلاحهم اي في اصطلاح ارباب هذا الفن ليس لا طلب الدليل على مقدمة الدليل
وكذا الالفاظ الثلثة المذكورة وما يشتق من احدها قاقهم ولما لم يكن النقل
بالمعنى المصدري الذي لم يقارن التصحيح ولم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما
والمدعى غير الدليل كذلك مقدمة من مقدمات دليل المحلل مطلقا فقول كذا النقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)